

وزارة الصناعة

قرار رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٨٥

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى ١٩٨٥/٧/٣١ على المواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الموضحة قرين كل سلعة من السلع الآتية :

١ - عصير المانجو ١٩٨٥/٦٨٥

٢ - عصير الجوافة ١٩٨٥/٦٨٧

٣ - عصير البرتقال المعبأ ١٩٨٥/٦٨٦

٤ - عصير الحريب فروت ١٩٨٥/١٠٢٩

٥ - عصير المشمش ١٩٨٥/١٠١٢

مادة ٢ - يكون فحص واختبار السلع المنصوص عليها فى المادة السابقة طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٩٧٦/٦٨٣

مادة ٣ - يمنع المنتجون للساع المنصوص عليها فى المادة (١) مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق ، على أن يبلغ كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٤ - يلغى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه فيما يتعلق بالمواصفات القياسية المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ

نشره

صدر فى ١١/٦/١٩٨٥

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٨٥

بإنشاء مجن عسكري بالإدارة العامة لرئاسة قوات الأمن المركزى
قطاع قويسنا - محافظة المنوفية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الاحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية التى تنفذ فيها العقوبات

السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة المنعدي بالقرار رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بلائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة

وتحديد جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون الاحكام

العسكرية وتنظيم السجون العسكرية ؛